

هيئة السوق المالية

ترتيب هيئة السوق المالية مؤرخ في 11 نوفمبر 2024 يتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق المالية.

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصة الفصول 28 و31 و48 منه،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي وخاصة الفصول 15 و17 و22 و24 و30 و31 و46 و51 و52 و53 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 765 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وخاصة الفصول 3 و7 و8 منه.

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل الأول:

يهدف هذا الترتيب إلى ضبط:

1. قائمة الوثائق والإرشادات والمعطيات المرفقة بمطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
2. التغييرات التي تطرأ على الترخيص الأصلي لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والنتائج المترتبة عنها وكذلك واجبات الإعلام المتعلقة به وصيغته.
3. الملف النموذجي الواجب إيداعه من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير،
4. القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
5. شروط الاطلاع والتسجيل للمشاركة في المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
6. محتوى التقرير السنوي حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
7. نموذج المذكرة المختصرة،
8. المعلومات والإحصائيات حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وكذلك دورية وطرق إحالتها لهيئة السوق المالية،
9. مضمون المذكرة حول تطور المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ودوريتها.

الباب الأول قائمة الوثائق والإرشادات والمعطيات المرفقة بمطلب الترخيص

الفصل 2:

- يجب أن يرفق مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بالوثائق والمعطيات التالية:
- بطاقة ترخيص حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 1 من هذا الترتيب،
 - مشروع العقد التأسيسي لشركة إيداع خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
 - وصل حجز التسمية الاجتماعية لدى السجل الوطني للمؤسسات،
 - توزيع رأس مال الشركة مع بيان هوية كل مساهم مباشر وغير مباشر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً يملك 20% أو أكثر من حقوق الاقتراع وكذلك هوية المستفيد الفعلي للشركة،
 - هوية الرئيس المدير العام، المدير العام، المدير العام المساعد، أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة،
 - تقديم برنامج نشاط الشركة،
 - وصف الوسائل الفنية والموارد البشرية،
 - مشروع دليل إجراءات الشركة وخاصة القواعد المتعلقة بمنظومة الامتثال والرقابة الداخلية والقواعد الضامنة لاحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،
 - وصف صيغ إيداع خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
 - البنود الأساسية للعقد المزمع إبرامه مع المودع لديه الماسك بالحساب،
 - البنود الأساسية لعقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي،
 - مشروع العقد النموذجي بين أصحاب المشاريع والمشاركين.

الفصل 3:

- يجب على شركة إيداع خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل الشروع في مباشرة نشاطها وقبل إدراجها من قبل هيئة السوق المالية في القائمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه، مَدَّ هيئة السوق المالية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداع لدى مكتب ضبط الهيئة مقابل وصل استلام بالوثائق التالية:
- نسخة مسجلة من العقد التأسيسي،
 - نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية،
 - مضمون الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات،
 - نسخة من محضر أول اجتماع لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،
 - تصريح الاكتتاب وعمليات الدفع لرأس المال المستوجب،
 - قائمة المساهمين وهوية المستفيد الفعلي،
 - قرار تعيين مراقب الحسابات،
 - قرار تعيين المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ومعلومات الاتصال الخاصة به،
 - قرار تعيين مراسل اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه مع ذكر وظائفهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم،
 - نسخة من سند ملكية المقر الاجتماعي أو نسخة من عقد الكراء،

- نسخ من عقود انتداب أو إلحاق أو الوضع على ذمة الشركة للأعوان المكلفين بممارسة الأنشطة الأساسية،
- نسخة من عقد الإسناد الخارجي إن وجد،
- دليل الإجراءات،
- نسخة من العقد المبرم مع المودع لديه الماسك بالحساب مع معرف الهوية البنكية لحساب جمع الأموال،
- الوثائق المتعلقة بمنظومة المصادقة الالكترونية متحصل عليها من مزود خدمات المصادقة الالكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه،
- نسخة من قرار قبول معالجة المعطيات الشخصية مسلم من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار إجراء التصريح المسبق.

الباب الثاني

التغييرات التي تطرأ على الترخيص الأصلي ونتائجها وواجبات الإعلام المترتبة عنها وصيغته

الفصل 4:

- تخضع التغييرات التالية التي تطرأ على العناصر التي منح على أساسها الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية للموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية:
- العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 765 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلقة بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
 - تغيير المسؤول عن وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أو الإسناد الخارجي لهذه الوظيفة،
 - الإسناد الخارجي للتصرف الإداري أو المحاسبي وكذلك استعادة الوظيفة،
 - تحويل جزء من الأنشطة أو كلها إلى محل جديد.

الفصل 5:

- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل إدخال تغيير على عناصر الترخيص الأصلي أن تمد هيئة السوق المالية بالوثائق التالية:
- بطاقة ترخيص محيئة حسب النموذج الوارد بالمحلق عدد 1 من هذا الترتيب،
 - المؤيدات المتعلقة بالتغيير المزمع إجراؤه بما في ذلك الوثائق الصادرة عن هيكل المداولة عند الاقتضاء،
 - مشروع البلاغ الموجه للمشاركين وأصحاب المشاريع.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو إرشادات أو معطيات إضافية.

الفصل 6:

- تعتبر الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية على التغييرات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الترتيب مصادقة على مشروع البلاغ الموجه للمشاركين ولأصحاب المشاريع.

يجب نشر البلاغ المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على منصة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية مع التنصيص على ما إذا كان التطبيق فوري أو لاحق. ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من نشر البلاغ الموجه للمشاركين وأصحاب المشاريع.

ويجب إعلام مراقب حسابات شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية في أقرب الآجال بالتغييرات المنجزة.

الفصل 7:

لا تحتاج التغييرات التالية التي تطرأ خلال مدة نشاط شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية وتستوجب فقط إعلامها بها:

- تغيير التسمية الاجتماعية،
- تغيير إحدائيات الشركة،
- عمليات الاقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق التصويت في الشركة التي لا تؤدي إلى التحكم فيها،
- كل تغيير على مستوى الوسائل الفنية والتنظيم والرقابة الداخلية للشركة بما في ذلك تغيير في بنود العقد المبرم مع المودع لديه ماسك الحساب وبنود عقد التأمين.

تقرر هيئة السوق المالية ما إذا كانت التغييرات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تستوجب عند الاقتضاء نشر بلاغ حسب الصيغ المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذا الترتيب.

الفصل 8:

يجب إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير لا ينص عليه هذا الترتيب. وتحدد الهيئة النتائج وكذلك واجبات وصيغ الإعلام المترتبة عنه.

الباب الثالث

الملف النموذجي الواجب إيداعه من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير

الفصل 9:

يجب أن يتضمن الملف النموذجي الواجب إيداعه لدى هيئة السوق المالية من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير الوثائق والمعطيات التالية طبقاً للأقسام من 3 إلى 8 من الملحق عدد 1 من هذا الترتيب:

- تقديم برنامج نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- وصف الوسائل الفنية بما في ذلك منظومة المصادقة الالكترونية المتحصل عليها من مزود خدمات المصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،
- وصف الموارد البشرية مع تقديم نسخ من عقود انتداب أو إلحاق أو وضع على الذمة للأعوان المكلفين بنشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- دليل إجراءات محين في علاقة بممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وخاصة القواعد المتعلقة بمنظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية والقواعد الضامنة لاحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،
- وصف صيغ إسداء خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- نسخة من العقد المبرم مع المودع لديه الماسك بالحساب وكذلك معرف للهوية البنكية لحساب جمع الأموال،

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه،
- مشروع العقد النموذجي بين أصحاب المشاريع والمشاركين،
- نسخة من قرار قبول معالجة المعطيات الشخصية مسلم من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار إجراء التصريح المسبق.

الباب الرابع

القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

القسم الأول

حوكمة وتنظيم شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 10:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن توفر باستمرار منظومة حوكمة وتنظيم عام خاصة فيما يتعلق بالوسائل الفنية والمالية والموارد البشرية ملائم لحجم وطبيعة نشاطها ويمكن من استمرارية تنفيذ مهامها والمحافظة على مصالح وأموال المشاركين وضمان حسن سير العمليات.

الفصل 11:

يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية احترام الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط التمويل التشاركي وكذلك قواعد أخلاق المهنة وحسن السيرة والسلوك وحسن التصرف.

كما يجب أن يسهروا على احترام هذه الأحكام والقواعد وتطبيقها من قبل الأعوان الذين هم تحت سلطتهم.

الفرع الأول الوسائل الفنية

الفصل 12:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ هيئة السوق المالية بطلب منها، بجميع المعلومات حول خصائص النظم الإعلامية والتجهيزات والبرمجيات المزمع استعمالها ومكان تواجدها. ويجب عليها كذلك إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 13:

- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن:
- تسجل بصفة منتظمة تفاصيل نشاطها وتنظيمها الداخلي صلب سجلات مناسبة،
- تضع أنظمة وإجراءات تمكن من الحفاظ على سلامة ومصداقية وسرية المعلومات والمعطيات الشخصية،
- توفر منظومة مصادقة إلكترونية متحصل عليها من مزود خدمات مصادقة إلكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

- تحتفظ لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما بداية من تاريخ انتهاء المعاملة، بالسجلات والحوامل الإعلامية وغيرها من الوثائق المبينة للعمليات المنجزة. وفي صورة توقف الشركة عن النشاط لأي سبب كان، يجب عليها إيداع جميع السجلات المذكورة والحوامل الإعلامية والوثائق لدى الجمعية المهنية لشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي ليقع الاحتفاظ بها بقية المدة المتبقية.

الفصل 14:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع مخططات لاستمرارية النشاط تضمن في صورة توقف النظم الإعلامية والتجهيزات والبرمجيات، الحفاظ على معطياتها ووظائفها الأساسية ومتابعة نشاطها أو تتمكّن في صورة إستحالة إعادة متابعة النشاط من استرجاع هذه المعطيات والوظائف ومن متابعة نشاطها في وقت مناسب.

الفصل 15:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تقدم لهيئة السوق المالية في أول يوم عمل من كل سنة إثباتات خلاص قسط التأمين المتعلق بالعقد المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تلزم شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بأن توسع في التغطية المبينة بعقد التأمين حسب حجم نشاطها.

الفصل 16:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل الشروع في ممارسة تعاطي نشاطها إعداد دليل إجراءات يتضمن بالخصوص:

- بيان هيكلها التنظيمي ومختلف هيكلها الوظيفية والعملية وتحديد الخطط الوظيفية وتفويض السلطات والمسؤوليات،
- الإجراءات التي تصف مسار إجراء مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة المعلوماتية مع تحديد عمليات الرقابة اللازمة لمراحل الترخيص والتنفيذ والتسجيل بالنظر إلى أهداف الرقابة الداخلية،
- الإجراءات والتنظيم المحاسبي وقواعد معالجة العمليات بما يضمن تقديم صورة وافية وصادقة حول وضعيتها المالية.

الفرع الثاني الموارد البشرية

الفصل 17:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تعد هيكلًا تنظيميًا يبيّن بشكل واضح وموثق توزيع الوظائف والمسؤوليات وكذلك نظام تسلسل إداري ناجع لإبلاغ المعلومات إلى كافة المستويات.

كما يجب عليها أن توظف أعوانًا تتوفر فيهم المؤهلات والخبرة الضرورية لممارسة المسؤوليات المناطة بعهدتهم ولم تصدر ضدهم الأحكام والعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تحرص على إعلام الأشخاص الذين هم تحت سلطتها أو العاملين لحسابها بالإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها قصد ممارسة مسؤولياتهم.

كما يجب عليها التأكيد من أنّ منح عدة وظائف لشخص واحد لا يمنعه أو ليس من شأنه أن يمنعه من حسن القيام بتلك الوظائف.

الفصل 19:

في الحالة التي يكون فيها أعوان شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ملحقين أو موضوعين على ذمتها من قبل مؤسسة أخرى، فإنه يجب عليها التأكيد من أنّ الشروط المنصوص عليها بعقد الإلحاق أو الوضع على الذمة لا تمسّ من حسن سيرها أو إستقلاليتها.

كما عليها التثبت من أنّ التنصيصات الواردة بعقد الإلحاق أو الوضع على الذمة تبيّن بالخصوص مهمة الأعوان المعنيين ووجود ارتباط حصري حسب التسلسل الإداري بمسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية فيما يتعلّق بممارسة الأعوان للمهام المنصوص عليها في العقد وكذلك صيغ التكفل بالتكاليف المرتبطة بالأعوان الملحقين أو الموضوعين على ذمتها.

الفرع الثالث الإسناد الخارجي

الفصل 20:

يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قصد ممارسة نشاطها اللجوء للإسناد الخارجي لتنفيذ مهمة أو وظيفة راجعة إليها.

ويقصد بالإسناد الخارجي كل اتفاق كتابي مهما كان شكله بين شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والغير يتكفل بمقتضاه هذا الأخير بمهمة أو بوظيفة راجعة إليها.

ويجب أن تكون حقوق وواجبات كلّ من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والغير مضمنة بوضوح في اتفاق الإسناد الخارجي.

ويحجر الإسناد الخارجي لنشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية. ويعتبر كل إسناد خارجي من شأنه أن يمنع شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من ممارسة النشاط الذي من أجله تم منحها الترخيص مخالفا للشروط التي يجب على هذه الشركة احترامها للحصول أو المحافظة على ترخيصها.

الفصل 21:

يخضع الإسناد الخارجي إلى الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية. ويجب أن تنصّ اتفاقية الإسناد الخارجي صراحة على خضوع الغير لرقابة هيئة السوق المالية.

ويجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تقدم لهيئة السوق المالية بناء على طلب منها، كل المعلومات الضرورية لتمكينها من التثبت من أنّ إنجاز المهام والوظائف موضوع الإسناد الخارجي قد تمّ طبقا لمقتضيات هذا الترتيب.

الفرع الرابع منظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

الفصل 22:

يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع استراتيجيات وإجراءات مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية تهدف إلى رصد كل مخاطر عدم الامتثال لواجباتها المهنية وكذلك المخاطر المنجزة عن ذلك وتمكنها من التقليل منها.

ولتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تأخذ بعين الاعتبار حجم وطبيعة وتشعب نشاطها.

الفصل 23:

يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تركيز وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية تُمارس بصفة مستقلة وتشمل المهام التالية:

- المراقبة وبصفة دورية تقييم ملاءمة ونجاعة التدابير والإجراءات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من هذا الترتيب، وكذلك الأعمال التي تم القيام بها لتدارك كل إخلال من قبل شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بواجباتها المهنية،
- وضع الإجراءات الضرورية التي تضمن احترام شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لواجباتها المهنية مع إعداد دليل في الغرض موجه لمسيري الشركة وللأشخاص العاملين تحت سلطنتهم،
- إعداد كل التقارير التي لها علاقة بمراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

الفصل 24:

لضمان ممارسة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لمهامها بصفة ملائمة ومستقلة، يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تسهر على:

- تمكين وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية من السلطة والموارد والخبرة الضرورية وكذلك النفاذ إلى كافة المعلومات الوجيهة،
- تركيز تسلسل إداري يضمن استقلالية وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية،
- عدم تدخّل الأشخاص الذين يشاركون في وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية في تنفيذ المهام التي يتولون مراقبتها،
- اعتماد طريقة تحديد تأجير الأشخاص الذين يشاركون في وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لا تمسّ من حيادهم ولا من استقلالية اتخاذ قراراتهم.

الفصل 25:

يجب أن تمارس وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حصرياً من قبل أشخاص منفردين لهذه الوظيفة.

يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة وظيفة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

- أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية،
- أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن يكونوا قادرين على ممارسة أنشطتهم،

- أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو الإجازة أو شهادة تعادلها في المجال الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو المحاسبي،
- أن تكون لديهم خبرة مهنية في مجال مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

الفصل 26:

يوجه المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كل ستة أشهر إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وإلى هيئة السوق المالية تقريراً عن نشاطه في أجل أقصاه شهر من إنتهاء كل سداسية.

الفصل 27:

يفقد المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية صفته عند مغادرته لها.

الفصل 28:

يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية اللجوء للإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذا الترتيب.

الفرع الخامس

إدارة تضارب المصالح وسياسة إدارة المخاطر

الفصل 29:

يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم الامتناع عن القيام بأية مبادرة الغرض منها تقديم مصالحهم الخاصة أو مصالح مساهمي الشركة أو أصحاب المشاريع على حساب مصالح المشاركين.

ويجب أن لا تتضمن شروط تأجير مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وكذلك الأعوان الذين هم تحت سلطتهم صيغاً من شأنها أن تكون متضاربة مع أولوية مصالح المشاركين.

الفصل 30:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع سياسة ناجعة لإدارة تضارب المصالح وضبطها كتابياً وملائمتها بالنظر إلى حجمها وتنظيمها وطبيعتها وتشعب نشاطها. كما يجب عليها فصل الوظائف التي قد تؤدي إلى تضارب مصالح.

في صورة انتماء شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إلى مجمع، يجب أن تأخذ سياسة إدارة تضارب المصالح بعين الاعتبار الظروف التي من شأنها أن تفرز تضارباً في المصالح ناتجاً عن الهيكلة والأنشطة المهنية للأعضاء الآخرين للمجمع.

الفصل 31:

يجب أن تمكن سياسة إدارة تضارب المصالح المعتمدة بالخصوص من:
- تحديد الوضعيات التي يترتب عنها أو قد يترتب عنها تضارب في المصالح يتضمن مخاطر هامة تضر بحقوق المشاركين،

- تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتفادي تضارب المصالح وفي صورة استحالة تفاديها حسن التصرف فيها بترجيح مصلحة المشاركين.

الفصل 32:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع وتنفيذ سياسة إدارة مخاطر ناجمة وملائمة بالنظر إلى حجم وطبيعة وتشعب نشاطها تمكّنها من تحديد المخاطر المرتبطة بنشاطها ومنظوماتها وهيكلها. ويجب أن تكون السياسة المتبعة موثقة كتابيا.

ويجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إعداد خارطة مخاطر يتم تحيينها بصفة دورية.

الفرع السادس

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

الفصل 33:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية توفير تنظيم وإجراءات داخلية ومنظومة مراقبة لضمان احترام الواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 34:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع قواعد كتابية تنص على الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بـ:

- التحقق من هوية المشاركين وأصحاب المشاريع وتكوين وتعيين ملفاتهم،
- تحديد هوية المستفيد الفعلي،
- فحص المعاملات والعمليات المسترابة وغير الاعتيادية،
- القيام بالتصريح بالمعاملات والعمليات المسترابة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بها،
- حفظ الوثائق.

ويجب إعلام المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية بالقواعد الكتابية والمصادقة عليها من قبل هيكل التسيير.

الفصل 35:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إرساء خارطة مخاطر متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وذلك بالخصوص بالنظر لطبيعة المعاملات والعمليات التي تنجزها وصنف المشاركين وأصحاب المشاريع الذين تتعامل معهم. ويجب تحيين هذه الخارطة بصفة دورية.

الفصل 36:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تعيين مراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه من بين مسيرها أو أعوانها. ويجب تمكينه من السلطة والموارد الضرورية وكذلك من النفاذ للمعلومات الوجيهة للقيام بالمهام المناطة بعهدته.

الفصل 37:

تخضع شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

القسم الثاني

حماية مصالح وأموال المشاركين وقواعد حسن التصرف

الفصل 38:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تمتثل قصد الحفاظ على أموال المشاركين للالتزامات التالية:

- مسك كلّ السجلات والحسابات الضرورية للتمييز في كلّ حين ودون تأخير بين الأموال الراجعة للمشارك وتلك التي يملكها مشاركون آخرون أو مسيروها أو أعوانها،
- القيام بصفة دورية، بمقاربات بين حساباتها وسجلاتها الداخلية وتلك الراجعة للمودع لديه مسك الحساب.

الفصل 39:

يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم أن يتصرفوا بصدق وأمانة وحرفية بما يخدم مصالح المشاركين على الوجه الأفضل.

ويجب عليهم أن يسهروا على المساواة في المعاملة بين المشاركين.

ويجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم عدم إفشاء المعلومات السرية بما في ذلك المعطيات الشخصية حتى بعد انتهاء مهامهم.

الفصل 40:

يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم أن يمتنعوا عن استغلال بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية معلومة داخلية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير.

كما يجب عليهم أن يسهروا داخل هياكل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية على تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات الداخلية والتي وصلت إليهم بمقتضى وظائفهم.

وتعتبر معلومة داخلية على معنى هذا الترتيب، كلّ معلومة محددة وهامة لم يقع تعميمها تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي.

الفصل 41:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إعلام هيئة السوق المالية بكل عقوبة تأديبية متخذة ضد أحد أعوانها لعدم احترامه الواجبات المهنية. ويتم إبلاغ هيئة السوق المالية بهوية الشخص المعاقب وأسباب العقوبة.

الفصل 42:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع إجراءات صلب المنصة لتلقي ومعالجة شكاوى المشاركين وأصحاب المشاريع. ويجب على الشركة الإجابة على الشكاوى في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

الفصل 43:

تتولى هيئة السوق المالية التثبت من مطابقة أحكام مدونة أخلاقيات المهنة المشار إليها بالفصل 65 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه لمقتضيات هذا الترتيب.

الباب الخامس

شروط الاطلاع والتسجيل للمشاركة في المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 44:

يجب أن تستجيب منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية للشروط التالية:

- تخصيص الاطلاع على المشاريع المعروضة على المنصة للمشاركين الذين قاموا بتسجيل هوياتهم فيها وتعرفوا على المخاطر المرتبطة بالمشاركة في نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية (مخاطر خسارة كل أو جزء من رأس المال المستثمر، مخاطر عدم السيولة، صعوبة تقييم الشركة صاحبة المشروع، عدم السداد بالنسبة للرقاع...) وصرحوا بموافقتهم عليها،
- التثبت قبل تمكين المشاركين من الاستثمار في مشروع معين معروض على المنصة، من تقديمهم لمعلومات حول:

- وضعيتهم المالية،
- خبرتهم في مجال الاستثمار في الأوراق المالية،
- أهدافهم الاستثمارية،
- مدى ملاءمة المشروع المعروض لوضعيتهم الخاصة،
- مدى قدرتهم على تحمل الخسائر.

- تمكين المشاركين من الاطلاع على معلومات حول:

- معايير وإجراءات اختيار المشاريع المعروضة على المنصة،
- مدة عروض التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع،
- النسبة المئوية من مبلغ الأموال المزمع جمعه للتصريح بنجاح العرض،
- طرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه،
- نسب عدم سداد القروض الرقاعية المصدرة لتمويل المشاريع المعروضة على المنصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو منذ انطلاق المنصة إذا كانت المدة أقل من ثلاث سنوات،
- صيغ تلقي ومعالجة الشكاوى.

الفصل 45:

يجب أن تمكّن منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من منع الاستثمار في المشاريع المعروضة عليها على المشاركين الذي لم يقدموا المعلومات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا الترتيب أو قدموا معلومات منقوصة.

الباب السادس

محتوى التقرير السنوي حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 46:

يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية موافاة هيئة السوق المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية بتقرير سنوي حول نشاطها يتضمن المعلومات التالية:

- قائمة المشاريع المعروضة على المنصة،
- المبلغ الجملي للأموال المجمعة حسب صنف الأوراق المالية،
- القوائم المالية السنوية مصادق عليها ومصحوبة بتقرير مراقب الحسابات المتعلقة بها،
- تقرير حول التصرف يتضمن بالخصوص ما يلي:
 - تحليل مفصل للأموال المجمعة حسب كل مشروع،
 - مدى تقدم إنجاز المشاريع حسب قطاع النشاط،
 - تقديرات حول مواطن الشغل المحدثة.

وينشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للمنصة ولهيئة السوق المالية.

الباب السابع

نموذج المذكرة المختصرة

الفصل 47:

- يجب أن تتضمن المذكرة المختصرة المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه بالخصوص ما يلي:
- التعريف بالمشروع المعروض على منصة التمويل التشاركي،
 - التعريف بالشركة صاحبة المشروع ونشاطها وتركيبها رأس مالها وحوكمتها وأفاقها المستقبلية مصحوبة بآخر تقرير حول التصرف،
 - المعطيات المالية للشركة صاحبة المشروع مصحوبة بالقوائم المالية للسنة المالية الأخيرة مرفقة بتقارير مراقب الحسابات،
 - الطرق المعتمدة لتقييم الشركة صاحبة المشروع،
 - معلومات حول صنف الأوراق المالية المعروضة للاكتتاب (أسهم عادية أو صكوك أو رفاع) والحقوق المرتبطة بها وصيغ الاكتتاب فيها،
 - مدة العرض،
 - النسبة المئوية من مبلغ الأموال المزمع جمعه للتصريح بنجاح العرض،
 - طرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه،
 - معلومات حول العمولات والمصاريف المستخلصة،
 - التنصيص عند الاقتضاء على الأحكام الواردة في العقد التأسيسي للشركة صاحبة المشروع أو في الاتفاقيات بين مساهميها المنظمة لشروط انتقال ملكية الأوراق المالية،

- معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريتها والعاملين فيها في تمويل المشروع،
- معلومات حول المخاطر المرتبطة بالمشروع وبنشاط الشركة صاحبة المشروع.

ويجب إعداد المذكرة المختصرة حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا الترتيب.

وتضمن الشركة صاحبة المشروع وضوح ووجاهة المعطيات الواردة بالمذكرة المختصرة وعدم تضمنها لمعلومات منقوصة أو خاطئة أو مضللة.

الفصل 48:

في الحالة التي تكون فيها الشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع العرض غير الشركة صاحبة المشروع، يجب أن تنص المذكرة المختصرة في شأنها على نفس المعلومات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذا الترتيب مع تقديم الاتفاقيات التعاقدية والعلاقات القانونية والمالية التي تجمع بينهما والتنصيص على أنّ العرض الوحيد للشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع العرض هو المشاركة في رأس مال الشركة صاحبة المشروع.

الفصل 49:

يجب على الشركة صاحبة المشروع إعداد مذكرة تكميلية وموافاة هيئة السوق المالية بها، إذا طرأت أحداث جديدة أو تبين وجود أخطاء في المعطيات الواردة بالمذكرة المختصرة من شأنها التأثير بصفة هامة على قرار الاستثمار وذلك في الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وتاريخ ختمه.

ويجب أن تنص المذكرة التكميلية بالخصوص على صيغ وأجال طلب إلغاء المشاركين الذين قاموا بتمويل المشروع المعروض لمشاركتهم وسداد كامل المبلغ المكتتب مع التنصيص على أنه في صورة عدم طلب إلغاء المشاركة في الأجل المحدد فإنّها تعتبر مؤكدة.

وتنشر المذكرة التكميلية حسب نفس شروط المذكرة المختصرة كما يجب إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمشاركين الذين قاموا بالمشاركة في تمويل المشروع المعروض.

الباب الثامن

المعلومات والإحصائيات حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ودورية وطرق إحالتها لهيئة السوق المالية

الفصل 50:

يجب على شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية موافاة هيئة السوق المالية في أجل لا يتعدى ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سداسية بإحصائيات حول نتائج عمليات تمويل المشاريع المعروضة على المنصة وكذلك عدد المشاركين فيها والنسب المؤوية للتخلف عن سداد القروض الرقاعية المنجزة.

الباب التاسع
مضمون المذكرة حول تطور المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في
أوراق مالية ودوريتها

الفصل 51:

- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية في أجل لا يتعدى ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سداسية نشر مذكرة على المنصة تتضمن تحيين للمعلومات الواردة بالمذكرة المختصرة المشار إليها بالفصل 47 من هذا الترتيب بخصوص كل مشروع تحصل على تمويل تشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية. يجب أن تنص المذكرة بالخصوص على ما يلي:
- مدى تقدم إنجاز المشروع،
 - عند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع مع تقديم تفسيرات واضحة بشأنها والحلول المعتمدة لتجاوزها،
 - النسبة المئوية التي تم استعمالها من الأموال المجمعة،
 - المراحل المتبقية لاستكمال المشروع،
 - عند الاقتضاء مصادر التمويل الأخرى التي تحصلت عليها الشركة صاحبة المشروع،
 - معلومات حول مرودية المشروع مقارنة بالفرضيات المقدمة في المذكرة المختصرة.

الفصل 52:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مد هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل إشهار تعترم القيام به وذلك بتقديم النماذج والمشاريع المتعلقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف الوسائل المعتمدة. ويعتبر سكوت هيئة السوق المالية لمدة شهر من تاريخ تلقبها بالإشهار موافقة على كيفية تقديمه ومحتواه.

يمكن أن تغير هيئة السوق المالية كيفية تقديم الإشهار أو محتواه لضمان أن تكون المعلومات صحيحة وواضحة وغير مضللة.

الفصل 53:

يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن توفر للمودع لديه الماسك بالحساب جميع المعلومات التي تمكنه من القيام بعمليات المراقبة الضرورية.

تونس في 11 نوفمبر 2024.

التأشير

رئيس هيئة السوق المالية

وزيرة المالية

صالح الصايل

سهام البوغديري نمصية

الملحق عدد 1

بطاقة الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

1. الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن مطلب الترخيص:

- الاسم واللقب:
- صفة الممضي:
- العنوان:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- الإمضاء:

2. خصائص الشركة موضوع مطلب الترخيص:

- التسمية الاجتماعية:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- عنوان موقع الانترنت المتضمن لمنصة التمويل التشاركي التي تديرها:
- مبلغ رأس مال الشركة:
- توزيع رأس المال:
- هوية كل مساهم مباشر وغير مباشر شخص طبيعي أو معنوي يملك 20% أو أكثر من حقوق الاقتراع وهوية المستفيد الفعلي للشركة:
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، العنوان والاحداثيات مع نسخة من وثيقة رسمية للتعريف بالهوية إضافة إلى مضمون حديث من السجل العدلي أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الأجانب (تصريح على الشرف بالنزاهة)،
- بالنسبة للأشخاص المعنويين: التسمية الاجتماعية وعنوان المقر الاجتماعي والاحداثيات، مبلغ رأس المال وتوزيعه، هوية المستفيد الفعلي والمسيرين، مضمون من السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادله بالنسبة للذوات الأجنبية.
- هوية مسيري الشركة المشار إليهم بالمطلة 5 من الفصل 2 من هذا الترتيب:
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، العنوان والاحداثيات مع نسخة من وثيقة رسمية للتعريف بالهوية والسيرة الذاتية المصرح على الشرف بصحتها ومؤيدات المؤهلات العلمية والخبرة المهنية إضافة إلى مضمون حديث من السجل العدلي أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الأجانب (تصريح على الشرف بالنزاهة)،
- بالنسبة للأشخاص المعنويين: التسمية الاجتماعية وعنوان المقر الاجتماعي والاحداثيات، مبلغ رأس المال وتوزيعه، هوية المستفيد الفعلي والمسيرين، مضمون من السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادله بالنسبة للذوات الأجنبية مع التعريف بهوية الممثل القار بنفس صيغة التعريف بالمسير شخص طبيعي.
- تاريخ تعيينهم ومدة نيابتهم:
- صيغ تعيينهم (محضر...):

3. برنامج نشاط الشركة:

- تقديم نشاط الشركة بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالنشاط الرئيسي.
- الكيفية التي تعتمزم بموجبها الشركة ممارسة نشاطها وبالأخص تحديد صنف المشاركين المستهدف (مؤسستين/خواص/مقيمين/غير مقيمين...) والتطورات التي قد تطرأ في هذا المجال عند الإقتضاء:
- حجم المعاملات المزمع تحقيقها خلال ثلاث سنوات والفرضيات المعتمدة فيما يتعلّق بمبلغ وتطوّر هذا الحجم:
- العناصر التقديرية للثلاث سنوات محاسبية من نشاط الشركة وتبريرها (الفرضيات المنجزة):
- معلومات حول مصادر تمويل الشركة (قروض أو هبات إن وجدت):
- تقديم مفصل لأعباء الشركة المحتملة:
- بالنسبة للشركات المكونة: القوائم المالية للسنة المحاسبية السابقة مصادق عليها.

4. الوسائل الفنية وطرق حفظ المعطيات:

- وصف الوسائل الفنية التي ستستعملها الشركة. وتبين العناصر التي سيقع تقديمها تطابق الوسائل الفنية مع النشاط المزمع ممارسته. كما يقع تحديد طرق حفظ المعطيات (الدورية، الشكل، المكان، المدة):
- بالنسبة للمنظومات الإعلامية والبرمجيات:
 - تسمية هذه الوسائل ووصف وظائفها،
 - تحديد مصدرها (نموذج راجع للمالك، كراء مع تحديد الروابط المحتملة مع الشركة...)،
 - وصف حدودها المحتملة (خاصة في مجال الرقابة الآلية).
- النظام المعلوماتي:
- هيكل موقع الانترنت المتضمن لمنصة التمويل التشاركي:
- طرق تزويد قواعد المعطيات الداخلية وطرف حفظها:
- الإجراءات ووسائل السلامة المعلوماتية (النفاد إلى المعطيات والأنظمة، سلامة الشبكات، مسالك التدقيق، طريقة التسجيل وحفظ المعطيات...) بالنظر لأهداف السلامة المرسومة:
- تحديد ما إذا كان هناك ربط عبر الإعلامية مع المودع لديه الماسك بالحساب وفي صورة عدم توفر مثل هذا الربط، يقع وصف المقتضيات التي اتخذتها الشركة لتدارك ذلك:
- وصف منظومة المصادقة الكترونية المتحصل عليها من مزود خدمات مصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية:
- وصف مخطط مواصلة النشاط:
- تقديم مشروع دليل إجراءات الشركة:
- وصف المقررات المهنية وصيغة استغلالها (ملكية أو كراء) ما إذا كانت هناك ذوات أخرى تشارك الشركة فيها :

5. الموارد البشرية:

- تقديم مفصل للهيكل التنظيمي مع الإشارة بالخصوص لنظام التسلسل الإداري:
- نبذة عن الأشخاص المسؤولين عن الأنشطة الأساسية المزمع ممارستها إضافة إلى عدد مساعديهم من الأعوان بما في ذلك حالات إلحاق الأعوان أو الوضع على الذمة وفي هذه الصورة يتم تقديم نموذج عقد الإلحاق أو الوضع على الذمة:
- نبذة عن المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وعن الشخص المقترح كمراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه:

- تحديد فيما يتعلّق بصيغ تأجير الأعوان، ما إذا كان تأجير المسؤولين التجاريين يتضمّن حصّة متغيّرة:

6. صيغ الإسناد الخارجي للوظائف:

- تحديد الوظائف موضوع الإسناد الخارجي:
- هوية الذات التي تمّ الإسناد الخارجي للوظائف لفائدتها (التسمية، الوضعية، المجمع الراجعة له، الوسائل من حيث الكمّ والقيمة، تقديم موجز):
- مدة العقد:
- طريقة تأجير الإسناد الخارجي:
- طرق إعلام الشركة في صورة حصول خلل أو أمر غير عادي:
- تحديد طرق ودورية الرقابة على الوظائف التي تمّ إسنادها خارجياً للتأكد خاصة من احترام الأحكام القانونية والترتيبية:
- وصف شروط إنهاء الإسناد الخارجي:

7. الإجراءات المتعلّقة بالرقابة:

- تحديد الوسائل والإجراءات التي اتخذتها الشركة في إطار منظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وبالخصوص:
 - إجراءات الرقابة من المستوى الأول والثاني التي تمّ اتخاذها،
 - برنامج العمل في مجال مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية (طبيعة ودورية مختلف عمليات الرقابة).
- وصف التدابير المتعلّقة بالرقابة على احترام قواعد أصول المهنة:
 - الوسائل التي تمّ اتخاذها لضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية،
 - دورية وطريقة تنفيذ عمليات المراقبة المتعلّقة بأصول المهنة،
 - تقديم لسياسة تجنب تضارب المصالح والتصرف فيها بالخصوص فيما يتعلّق بالعمليات الشخصية للأعوان العاملين في الشركة وطرق التأجير المتغيّر للمسؤولين عن النشاط.
- تقديم قواعد وإجراءات حفظ المعطيات الشخصية:
- وصف منظومة إدارة المخاطر:
- وصف الإجراءات المتعلّقة بالتوقّي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وبالخصوص (إجراءات البحث عن هويّة المستفيد الفعلي من العملية، إجراءات توخي الحذر والتصريح بالعمليات المشبوهة، برامج تكوين وإرشاد الأعوان حول هذا الموضوع...):
- تقديم صيغ تلقي ومعالجة شكاوي المشاركين وأصحاب المشاريع.

8. صيغ إسداء خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية:

- وصف إستراتيجيات الاستثمار المعتمدة لاختيار المشاريع التي ستعرض على منصة الشركة:
- تحديد إجراءات وصيغ اتخاذ قرار الاستثمار وبالخصوص:
 - في صورة وجود لجان استثمار: قائمة المشاركين فيها، أصناف القرارات، الدورية، مسلك القرارات،
 - مصادر المعلومات حول المشاريع.
- تحديد صيغة تنفيذ الاستثمارات المزمع اعتمادها: استثمار مباشر أو عبر شركة أخرى وفي هذه الصورة تحديد العلاقات القانونية والمالية والاتفاقات بين الشركتين والتنصيص على أنّ الغرض

- الوحيد للشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع العرض هو المشاركة في رأس مال الشركة صاحبة المشروع:
- وصف الخاصيات العامة لعروض التمويل التشاركي المزمع تقديمها:
 - تحديد طرق تقييم الشركة صاحبة المشروع المعروف:
 - وصف صيغ متابعة عمليات اكتتاب الأوراق المالية:
 - وصف صيغ متابعة إنجاز المشاريع المعروضة:
 - وصف صيغ تأجير شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من قبل المشاركين وأصحاب المشاريع مع تحديد المصاريف الراجعة لكل خدمة مسداة:
 - الشروط العامة لاستعمال المنصة وبالخصوص:
 - إجراءات التعرف على ممتلكات المشاركين وخبرتهم في مجال الإستثمار في الأوراق المالية وأهدافهم وحدود المخاطر التي يقبلون بها ومدى ملاءمة العرض لوضعيتهم الخاصة،
 - صيغ إعلام المشاركين بالمخاطر المرتبطة بالتمويل التشاركي (مخاطر خسارة كل أو جزء من رأس المال، عدم السيولة، صعوبة تقييم الشركة صاحبة المشروع، مخاطر عدم السداد بالنسبة للرقاع...).
 - دورية وطبيعة المعلومات الموجهة للمشاركين:
 - البنود الأساسية للعقد المزمع إبرامه مع المودع لديه الماسك بالحساب:
 - وصف وسائل جمع الأموال من المشاركين طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه:
 - وصف صيغ التصرف في الأموال المودعة بالحسابات المفتوحة لدى المودع لديه ماسك الحساب بالنسبة لكل مشروع وتحديد شروط التسديد:
 - وصف لحالات وطرق وأجال إرجاع الأموال للمشاركين في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه:
 - مشاريع العقود النموذجية بين أصحاب المشاريع والمشاركين:
 - البنود الأساسية لعقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه (نوع المخاطر المزمع التأمين ضدها ونسبة التغطية):
 - وصف الاجراءات المزمع اتباعها لحفظ حقوق المشاركين في صورة وضع حدّ لنشاط الشركة:

9. مراقبة الحسابات:

- تحديد أسماء وعناوين مراقبي حسابات الشركة.

الملحق عدد 2 نموذج المذكرة المختصرة

الباب الأول

المسؤولون عن المذكرة المختصرة والمسؤولون عن مراقبة الحسابات (جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.1 المسؤول عن المذكرة المختصرة

تحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين على المعلومات الواردة في المذكرة المختصرة أو على جزء منها، وفي هذه الحالة ذكر الجزء المعني.

وعندما يكون الأشخاص المسؤولين عن المذكرة المختصرة أشخاص طبيعيين بما في ذلك أعضاء هيكل الإدارة والتسيير والمراقبة للشركة صاحبة المشروع يجب تحديد الاسم والوظيفة.

عندما يكون الأشخاص المسؤولين أشخاص معنويين يجب تحديد التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي وعلاقتهم بالشركة صاحبة المشروع.

2.1 شهادة المسؤول عن المذكرة المختصرة

شهادة المسؤول (أو المسؤولون) عن المذكرة المختصرة تؤكد أنه حسب علمه وبالنسبة للجزء من المذكرة الذي يتحمل مسؤوليته، تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية المذكرة مسبقاً بالتصريح التالي: "حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه المذكرة المختصرة مطابقة للواقع. وتتضمن كل المعلومات الضرورية للمشاركين لتمكينهم من التعرف على المشروع ومن تقييم ممتلكات الشركة صاحبة المشروع ونشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها وأفاقها المستقبلية وكذلك كل الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المقترحة ولا يعتريها أي سهو من شأنه أن يحرف محتواها."

3.1 شهادة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

شهادة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تؤكد إيلاء العناية الواجبة في إطار عرض المشروع على المنصة. ويكون إمضاء شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مسبقاً بالتصريح التالي:

"بصفتنا شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية التي عرضت المشروع على المنصة، نؤكد قيامنا بالتحريات اللازمة بالنسبة للعرض المزمع تنفيذه قصد التحقق من أن المعلومات القانونية والمالية والفنية المقدمة من قبل الشركة صاحبة المشروع وجبهاً وصحيحةً وصادقةً. بالإضافة إلى ذلك، نؤكد أننا قمنا بإبلاغ الشركة صاحبة المشروع بكل معلومة متعلقة بالالتزامات القانونية والترتيبية الناتجة عن عملية التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وأن الشركة صاحبة المشروع تملك الوسائل الضرورية قصد احترام الواجبات المناطة بعهدتها.

كما نذكر المشاركين المحتملين بأنه طبقاً لأحكام الفصل 30 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي لا تشكل هذه المذكرة المختصرة نشرة إصدار خاضعة لتأشيرة هيئة السوق المالية."

4.1 مسؤولي مراقبة الحسابات

الاسم والعنوان ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين تولوا تدقيق الحسابات السنوية للشركة صاحبة المشروع للسنة المالية الأخيرة عند الاقتضاء.

الباب الثاني

إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالشركة صاحبة المشروع وبالمشروع (جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.2 إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالشركة صاحبة المشروع

- 1.1.2 التسمية وعنوان المقر الاجتماعي.
- 2.1.2 القانون الذي تخضع إليه: ذكر أهم النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة.
- 3.1.2 تاريخ التأسيس وتاريخ الانقضاء.
- 4.1.2 الغرض الاجتماعي.
- 5.1.2 عدد تسجيل في السجل الوطني للمؤسسات.
- 6.1.2 السنة المالية: تاريخ البداية وتاريخ الاختتام والمدة.
- 2.2 إرشادات ذات طابع عام حول رأس المال
- 1.2.2 التوزيع الحالي لرأس المال يجب ذكر الإرشادات التالية مع تاريخ جمعها:
 - العدد الجملي لحقوق الاقتراع مع توزيعها على مختلف الأصناف،
 - توزيع رأس مال الشركة صاحبة المشروع مع ذكر هويات المساهمين الحائزين على نسبة 20% فأكثر من رأس المال أو حقوق الاقتراع،
 - نسب رأس المال وحقوق الاقتراع الراجعة لكافة أعضاء هيكل الإدارة والتسيير.
- 2.2.2 أصناف الأوراق المالية التي تمكن من المساهمة في رأس المال (إن وجدت):
 - عند وجود رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تمكن من المساهمة في رأس المال أو غيرها، يجب ذكر ما يلي:

- آجال ممارسة الاختيار وقواعد التحويل أو الاستبدال أو الاكتتاب،
- عدد الرقاع القابلة للتحويل والاستبدال المتبقية،
- عدد الأسهم الممكن إصدارها حسب كل صنف.

3.2.2 توزيع رأس المال المنتظر بعد العملية.

3.2 تقديم المشروع

- 1.3.2 عرض المشروع أو الاستثمارات التي ستخصص الأموال المجمعة للمساهمة في تمويلها.
- 2.3.2 تقديم المنتجات والخدمات الأساسية للمشروع:
 - وصف مصادر المواد الأولية،
 - وصف للحرفاء و/ أو الأسواق المستهدفة للمشروع،
 - دراسة للمردودية الاقتصادية للمشروع،
 - تقديم المخاطر المرتبطة بالمشروع و/ أو الأصول المبني عليها بالنسبة للصكوك،
 - تحديد آليات تأمين الأرباح،
 - تقديم التركيب القانوني المالي للعملية (الاستعانة برسم توضيحي)،
 - تقديم العقود،
 - التدفقات النقدية.

3.3.2 ذكر عند الاقتضاء، إن كانت هناك موارد أخرى خارجية مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة.

4.2 حالة انجاز الاستثمار عبر شركة أخرى

- 1.4.2 في الصورة التي لا يتم فيها إصدار الأوراق المالية من قبل الشركة صاحبة المشروع يجب اتمام الإرشادات المنصوص عليها بهذا الباب بإرشادات مماثلة حول الشركة المصدرة للأوراق المالية. كما يجب تقديم:

- هيكل تنظيمي مفصل للعلاقات بينهما،
- العلاقات القانونية والمالية والاتفاقات التعاقدية التي تجمع بينهما.

2.4.2 التنصيص على أنّ الغرض الوحيد للشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع العرض هو المشاركة في رأس مال الشركة صاحبة المشروع.

الباب الثالث

إرشادات تتعلق بنشاط الشركة صاحبة المشروع وحوكمتها
(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.3 تقديم أسواق نشاط الشركة صاحبة المشروع

1.1.3 تقديم لأهم نشاطات الشركة صاحبة المشروع للسنة المالية الأخيرة (عند الاقتضاء) مع بيان:

- أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات،
 - شبكة التوزيع والتكنولوجيا،
 - وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة.
 - ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها أثر كبير.
 - إذا كانت المعطيات المذكورة بالمطام أعلاه قد تأثرت بأحداث استثنائية يجب ذكر تلك الأحداث.
- 2.1.3 البحث والتطوير، براءات الاختراع، تراخيص، علامات تجارية وأسماء مجال وصف موجز ل:
- سياسة الابتكار،
 - براءات اختراع ومصادقات.

2.3 حوكمة الشركة صاحبة المشروع

1.2.3 هيكل الإدارة والتسيير والرقابة والإدارة العامة ذكر:

- تركيبة مجلس الإدارة أو تركيبة هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة،
- حالات تضارب المصالح المحتملة بين هيكل الإدارة والتسيير.
- بالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأعضاء يجب ذكر:
 - الاسم واللقب،
 - المهام داخل الشركة، تاريخ المباشرة أو مدة المهام،
 - أهم الأنشطة الممارسة خارج الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة،
 - عضوية في مجلس الإدارة الأكثر أهمية في شركات أخرى،
 - بالنسبة للممثل الدائم لشخص معنوي في مجلس الإدارة يجب ذكر مهمته داخل الشركة الممثلة.

2.2.3 المكافآت والامتيازات: تحديد مجمل المكافآت والامتيازات والقروض والضمانات المقدمة لأعضاء هيكل الإدارة والتسيير (الاتفاقيات المنظمة) ويجب تقديم هذه المعلومات بالنسبة للسنة المالية الأخيرة وحتى تاريخ إعداد المذكرة المختصرة.

3.2.3 الأجراء: عدد الأجراء والتوزيع حسب الوظيفة.

الباب الرابع

إرشادات حول الوضعية المالية والآفاق المستقبلية للشركة صاحبة المشروع
(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.4 الوضعية المالية للشركة صاحبة المشروع

1.1.4 القوائم المالية السنوية للشركة صاحبة المشروع:

- يجب أن تراعي القوائم المالية مبادئ تواصل الاستغلال واستمرارية الطرق واستقلالية السنوات المالية. وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ يتعين تفسير وتعليل ذلك.

- تقديم رابط للقوائم مالية (إن وجدت) مصادق عليها للسنة المالية الأخيرة معدة من قبل هيكل الشركة وذلك في شكل جدول مقارنة عند الاقتضاء.
- بالنسبة للشركات حديثة التكوين تقديم توقعات مستقبلية حول النشاط.
- 2.1.4 عروض التمويل التشاركي: يجب على الشركة صاحبة المشروع أن تذكر ما إذا كانت قد أنجزت أو لم تنجز أو هي بصدد إنجاز عروض تمويل تشاركي أخرى (مع تحديد الصنف والتعريف بها).
- 3.1.4 تقديم عند الاقتضاء هيكل المجمع الذي تنتمي إليه الشركة صاحبة المشروع مع تحديد موقعها صلبه.

2.4 الآفاق المستقبلية للشركة صاحبة المشروع

- 1.2.4 سياسة النمو: تنوع أو تخصص أو استبدال:
 - الأنشطة القديمة أو الحديثة المزمع تطويرها.
 - وعند الاقتضاء ذكر برنامج الاستثمار المزمع إنجازه.
 - طريقة تمويل المشاريع.
- 2.2.4 التقديرات أو توقعات الأرباح:
 - ذكر آفاق السنة المالية الجارية،
 - إيضاحات حول المشاريع الجارية أو تقدم إنجاز أي عمليات مهما كانت طبيعتها والتي من شأن مآلها أن يكون له أثر كبير على تقييم الوضعية المالية ونشاط ونتائج الشركة صاحبة المشروع.

الباب الخامس

إرشادات حول عوامل المخاطر (جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

- 1.5 عوامل المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة صاحبة المشروع وبالمشروع المعروض
 - 1.1.5 وصف أهم عوامل المخاطر التي يمكن للشركة صاحبة المشروع التعرض لها وتأثيرها على نتائجها المستقبلية وخاصة تلك المتعلقة بوضعيتها المالية والمخاطر المرتبطة بالمشروع المعروض. ويجب تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقا لتقييم الشركة صاحبة المشروع على ضوء تأثيرهم السلبي عليها واحتمال وقوعهم.

2.5 عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية

- 1.2.5 وصف أهم عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية للشركة صاحبة المشروع:
 - يجب تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقا لتقييم الشركة صاحبة المشروع على ضوء تأثيرهم عليها وعلى الأوراق المالية واحتمال وقوعهم. وفي كل الحالات يجب إدراج التصريح التالي:
- "إن الاستثمار في أوراق مالية صادرة من قبل شركات لا تلجأ للمساهمة العامة يتضمن مخاطر خاصة تتعلق:
- بإمكانية خسارة كل المبلغ المستثمر أو جزء منه،
 - بضعف السيولة بالنظر لصعوبة التفويت في الأوراق المالية المستثمر فيها أو حتى استحالة التفويت فيها."

الباب السادس الإرشادات حول العملية

المطبوعة أ : إصدار الأسهم العادية

1.6 صيغ العملية

1.1.6 القرار المرخص للعملية: ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الأسهم وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه وبيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.1.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيرتها والعاملين فيها في العملية.

2.6 خصائص الأسهم العادية المعروضة

1.2.6 سعر العرض.

2.2.6 معلومات عامة متعلقة بالأسهم المعروضة:

- ذكر عدد والقيمة الاسمية والتحرير (الكلي) عند الاكتتاب وتاريخ الانتفاع (عندما لا يتطابق تاريخ الانتفاع مع بداية السنة المالية، تحديد حصة الأرباح التي ستسدد للمشاركين وعند الاقتضاء ذكر طريقة احتسابها).
- وصف موجز للحقوق المتعلقة بالأسهم والحقوق في الأرباح الموزعة ومن كل محصول للتصفية ومن كل امتياز.
- وصف موجز لنظام تداول الأسهم وعند الاقتضاء ذكر القيود التي تحدّ من تداولها (مثلا شرط الموافقة).
- وصف موجز للنظام الجبائي المطبق.

3.2.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلقة قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه.

4.2.6 صيغ الاكتتاب.

5.2.6 طرق وأجال تسليم الأسهم.

6.2.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشاركون من الاكتتاب وحتى التفويت في الأسهم. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للأسهم هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)

7.2.6 طريقة تمثيل المساهمين (إن وجدت) تحديد:

- شكل التمثيل،
 - اسم ووظيفة أو التسمية الاجتماعية ومقر ممثل المساهمين: أهم الشروط لهذا التمثيل خاصة شروط التعيين وتعويض الممثل.
- 8.2.6 المحاكم المختصة في حالة نزاع أو طرق التحكيم.

المطبوعة ب: إصدار الصكوك

3.6 صيغ العملية

1.3.6 القرار المرخص للعملية:

- ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الصكوك وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه وبيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة،

- تحديد أنواع الأصول المبني عليها الصكوك و/ أو المنتوجات و/أو العقود المتعلقة بالعملية.
- 2.3.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريها والعاملين فيها في العملية.

4.6 خصائص الصكوك المعروضة

- 1.4.6 العدد الجملي للصكوك المعروضة ومبلغها الجملي والقيمة الاسمية للصك الواحد
- 2.4.6 أنواع الصكوك: صكوك مدعومة بالموجودات/ صكوك قائمة على الموجودات
- 3.4.6 ثمن التسديد للصك الواحد
- 4.4.6 دورية تسديد المربح
- 5.4.6 دورية تسديد رأس المال (طريقة الاهتلاك ...)
- 6.4.6 الربح السنوي للصك (حسب نوع عقد الصك)
- 7.4.6 الربح الدوري للصك (حسب نوع عقد الصك)
- 8.4.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلظه قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه.
- 9.4.6 صيغ الاكتتاب.
- 10.4.6 تاريخ الانتفاع وتاريخ الإطفاء
- 11.4.6 الأصول المبني عليها الصك عند الاقتضاء: طبيعة الأصول، القيمة المقدرة، مكان الأصول...
- 12.4.6 تحديد صيغ وأجال تسليم الصكوك وتحديد التاريخ المحدد لتسجيلها في حساب باسم المكتتب
- 13.4.6 نظام تداول وإحالة الصكوك مع تحديد عند الاقتضاء، القيود المفروضة على هذا التداول إن وجدت.
- 14.4.6 مبدأ المكافآت لحاملي الصكوك التنصيص على:
 - أساس احتساب كل أجل
 - دورية دفع الأرباح وتسديد رأس المال
 - طريقة دفع المكافآت (تحويل، شيك..)
- 15.4.6 الاهتلاك/التسديد تحديد:
 - صيغ الاهتلاك، جدول الاهتلاك، السحب، ثمن التسديد، الارتباط بمؤشر، منح الامتيازات...
 - توفر خيارات تسديد مبكر، تمديد أو إمكانيات تبادل. عند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن.
- 16.4.6 الضمانات
 - ذكر عند الاقتضاء الطبيعة والمضمون المحدد للضمانات والتأمينات والتعهدات المعدة لضمان تسديد الصكوك ودفع الأرباح.
 - إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.
 - في صورة غياب تأمينات أو ضمانات أو تعهدات، التنصيص على ذلك...
- 17.4.6 الحالة (رتبة الدين)
 - الحفاظ على الإصدار في رتبته.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى بنود التبعية المتعلقة بالإصدار بالمقارنة مع بقية تعهدات وديون الشركة التي تم إبرامها أو التي ستبرم.
- 18.4.6 حق الرجوع المحدود (أو اللامحدود) لحاملي الصكوك
 - تحديد إذا ما كان لحاملي الصكوك حق المطالبة ضد الشركة صاحبة المشروع أو أحد شركائها أو حق الرجوع ضد أحد الأصول بسبب هذا النقص وذلك حسب نوع وطبيعة الصكوك المصدر (صكوك مدعومة بالموجودات / صكوك قائمة على موجودات).

19.4.6 طريقة تمثيل حاملي الصكوك تحديد:

- شكل التمثيل
- اسم ووظيفة أو التسمية الاجتماعية ومقر ممثل حاملي الصكوك: أهم الشروط لهذا التمثيل خاصة شروط التعيين وتعويض الممثل.

20.4.6 جباية الصكوك

- جباية الأرباح ونتائج بيع الصكوك للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية
- عند الاقتضاء، الخصوم من المورد على الدخل أو تسديد الصكوك المسحوبة. تقديم معلومة حول التغطية المحتملة للخصومات من المورد من قبل الشركة صاحبة المشروع.

21.4.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشارك من الاكتتاب وحتى التفويت في الصكوك. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للصكوك هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)

22.4.6 تحديد المحاكم المختصة في حالة النزاع أو صيغ التحكيم.

23.4.6 شروط الإطفاء

- إضافة العبارة التالية: "باستثناء وقوع حالة حلّ (الشركة صاحبة المشروع) أو خسارة كلية للأصول، يقع تسديد الإصدار في التاريخ المحدد."
- الإطفاء المبكر (عند الاقتضاء) إضافة العبارة التالية: "يتم إطفاء الإصدار مبكراً نتيجة حلّ الشركة صاحبة المشروع أو في حالة خسارة كلية للأصول".

المطبوعة ت: إصدار الرقاع

5.6 صيغ العملية

- 1.5.6 القرار المرخص للعملية: ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الرقاع وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه وبيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.
- 2.5.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيرتها والعاملين فيها في العملية.

6.6 خصائص الرقاع المعروضة

- 1.6.6 عدد الرقاع وقيمتها الاسمية والمبلغ الاسمي للقرض.
- ذكر الحصيلة الخام والصافية التقديرية للقرض مع ذكر عمولة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومصاريف الإصدار. وتقدم هذه المعطيات بصفة إجمالية بالنسبة لمجموع الإصدار وبحساب الوحدة بالنسبة لكل رقاع.
- 2.6.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلقه قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه.
- 3.6.6 صيغ الاكتتاب.
- 4.6.6 طرق وأجال تسليم الرقاع.
- 5.6.6 تاريخ الانتفاع.
- 6.6.6 سعر الاكتتاب، وسعر الإصدار والفوائد الجارية عند الاقتضاء.
- 7.6.6 النسبة الاسمية والخصائص الاسمية. إذا وقع اعتماد عدة نسب فائدة، يجب ذكر هذه النسب وطرق تغييرها.

- إذا كانت نسبة الفائدة متغيرة أو مرتبطة بمؤشر يجب ذكر وتعريف المؤشر وطرق احتسابه ونشره: هامش إسمي ينتج عن عملية جمع أو ضرب، شروط الاستبدال، تقديم جدول أو رسم بياني يلخص تطور المؤشر المعتمد خلال السنوات العشر الأخيرة.
- طرق إسناد الامتيازات الأخرى مهما كانت طبيعتها وطرق احتسابها.
- 8.6.6 الفوائد:
- المبلغ والدورية والأجل أو الأجل.
- عند الاقتضاء، ذكر البنود الشرطية المتعلقة بدفع الفوائد أو تأجيل تسديدها وطرق تأجير الفوائد المؤجل تسديدها وأجل سقوط حق الحصول على الفوائد بمرور الزمن عند الاقتضاء.
- 9.6.6 التسديد والإهلاك:
- طرق التسديد العادية وجدول الإهلاك والسحب وسعر التسديد وارتباطه بمؤشر وإسناد الامتيازات.
- وجود خيارات التسديد المسبق وتمديد الأجل أو إمكانيات الاستبدال.
- 10.6.6 النسبة الأكتوارية للمردودية أو الهوامش الأكتوارية:
- ذكر نسبة أو نسب المردودية الأكتوارية ودلالة وملخص طريقة احتساب ومعاني هذه النسب وذكر هذه النسب على أساس مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو الامتيازات الأخرى المسندة.
- وفي حالة الإصدار بنسب متغيرة يجب ذكر الهامش أو الهوامش الأكتوارية وتعريفها وبيان دلالة تلك الهوامش وذكر ذلك الهامش أو تلك الهوامش حسب مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو إسناد الامتيازات الأخرى.
- 11.6.6 رتبة الدين:
- محافظة القرض على رتبته. عند الاقتضاء، ذكر بنود تبعية القرض بالنسبة لديون أخرى للشركة تم إبرامها أو ستبرم في المستقبل.
- 12.6.6 الضمانات:
- ذكر الطبيعة والمضمون المحدد للضمانات والكفالات والتعهدات المعدة لضمان تسديد الرقاع ودفع الفوائد.
- إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.
- في صورة غياب ضمانات وكفالات وتعهّدات، التنصيص على ذلك...
- 13.6.6 تنظيم تمثيل حاملي الرقاع: تكتّل أو أي شكل آخر.
- اسم ومهام أو تسمية ومقر ممثل الحاملين: أهم شروط هذا التمثيل وخصوصاً شروط تعيين وتعويض الممثل.
- 14.6.6 النظام الجبائي للمداخيل ومحاصيل بيع الرقاع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين. وعند الاقتضاء، ذكر الخصم من المورد على المداخيل أو تسديد الرقاع المستوجب.
- إعطاء معلومات حول احتمالات تحمل الشركة صاحبة المشروع لهذا الخصم من المورد.
- 15.6.6 قائمة المؤسسات المالية المكلفة بالخدمات المالية المتصلة بالقرض. يجب الإشارة إلى أنّ الشركة صاحبة المشروع أو الشركة المصدرة للأوراق المالية مكلفة بوضع هذه القائمة محينة على المنصة على ذمة المشاركين.
- 16.6.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشارك من الاكتتاب وحتى التفويت في الرقاع. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للرقاع هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)
- 17.6.6 المحاكم المختصة في حالة النزاع أو طرق التحكيم.